قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٧٥ لسنة ٢٠٠٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨ :

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار :

قـــــرر :

(المادة الاولى)

تقدم طلبات إنشاء المناطق الاستثمارية من الجهات الراغبة فى إقامة تلك المناطق وتنميتها وإدارتها والترويج لها بين المستثمرين وفقاً لأحكام المادة (٤٦ مكرراً) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، على أن يرفق بها ما يأتى :

١ - وصف الموقع المطلوب اعتباره منطقة استثمارية متضمناً مساحته وموقعه وإحداثياته والخريطة المبينة له ، والطبيعة القانونية لحيازة الأرض المزمع إقامة المنطقة عليها .

٢ - بيان بالمرافق وعناصر البنية الأساسية القائمة والمطلوب إدخالها ، وبيان تقديرى بكميات الطاقة والمياه المطلوبة للمنطقة فى مراحل نشاطها المختلفة .

٣ - استراتيجية تنمية وتسويق المنطقة بما فى ذلك وصف عام لنوعية المشروعات المزمع جذبها والترويج لها فى المنطقة ، وعددها التقديرى ، ورؤوس الأموال اللازمة لها ، وعدد العمالة المتوقع تشغيلها فى مراحل النشاط المختلفة .

٤ - المخطط العام المقترح للمنطقة ، متضمنًا الخدمات التي سوف يتم توفيرها للمستثمرين فيها .

٥ - بيانات الشركة التى ستقوم بإقامة المنطقة وتنميتها وإدارتها والترويج لها ، متضمنًا سابق خبراتها ، وبيان مساهميها ، وتوزيع رأسمالها ، أو البيانات الأساسية للجهات الأخرى طالبة الترخيص .

٦ - البرنامج الزمنى المقترح لإقامة المنطقة واستغلالها .

٧ - إقرار من الطالب بمراعاة كافة المعايير البيئية والصحية ومعايير الأمن والسلامة المهنية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ، ومراعاة شروط قرار إنشاء المنطقة .

٨ - نموذج للتعاقد المزمع إبرامه مع راغبى الاستثمار فى المنطقة ، متضمنًا التزامها بالمعايير والشروط المشار إليها فى الفقرة السابقة ، وكذلك شرط استرداد الأراضى عند عدم استغلالها خلال مدة معينة .

(المادة الثانية)

تشكل لجنة بهيئة الاستثمار لدراسة طلب الموافقة على إنشاء منطقة تضم فى عضويتها ممثلين عن الجهات العامة المعنية بالأنشطة الرئيسية المزمع مزاولتها فى المنطقة ، بالإضافة إلى ممثل لكل من وزارة المالية ، والمحافظة التى تقع بها المنطقة .

(المادة الثالثة)

تتولى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة دراسة الطلب والحصول على موافقة الجهات المعنية بالنشاط أو الأنشطة الرئيسية فى المنطقة ، بالإضافة إلى موافقة كل من هيئة عمليات القوات المسلحة ، والمركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ، والمجلس الأعلى للآثار ، وجهاز حماية البيئة ، وهيئة الطيران المدنى ، وتقوم اللجنة بتقديم توصياتها إلى مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تمهيداً للعرض على مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

يصدر قرار مجلس الوزراء بالترخيص بإنشاء منطقة استثمارية ، متضمنًا وصف المنطقة وإحداثياتها ، وطبيعة النشاط أو الأنشطة التى يتم مزاولتها فيها ، وأية شروط عامة ترتبط بمزاولة تلك الأنشطة ، والمدة التى يلزم اتخاذ إجراءات محددة لإنشاء المنطقة خلالها وإلا انقضى الترخيص واعتُبر كأن لم يكن .

(المادة الخامسة)

يشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مجلس إدارة منطقة الاستثمار التى يصدر بالترخيص بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الترخيص ، ويجوز أن يتولى مجلس إدارة الإشراف على أكثر من منطقة .

ويجب أن يضم مجلس إدارة المنطقة فى عضويته ممثلى الهيئات المعنية بالنشاط أو الأنشطة الرئيسية المرخص بمزاولتها فى المنطقة ، والمحافظة التى تقع بها المنطقة ووزارة المالية ، بالإضافة إلى واحد أو أكثر من ممثلى الجهات المرخص لها بالتنمية فى المنطقة والمستثمرين فيها .

ويختص مجلس إدارة المنطقة بوضع المعايير والضوابط والقواعد العامة للاستثمار فى المنطقة ، ولمنح الترخيص بها مع مراعاة أحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ، كما يختص بالموافقة على إنشاء المشروعات .

ويحدد قرار تشكيل المجلس نظام انعقاده وبدلات ومكافآت أعضائه ، على أن يجتمع المجلس ما لا يقل عن مرة كل أسبوعين أو كلما دعت حاجة تسيير العمل لانعقاده .

(المادة السادسة)

يكون لمجلس إدارة المنطقة الاستثمارية مكتب داخل المنطقة أو فى مكان قريب منها يعين له مدير وعدد كافٍ من المعاونين من العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للتعامل مع مستثمرى المنطقة ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس .

ويتقاضى المكتب مقابلاً عن الخدمات التى يقدمها للمستثمرين وفقًا لما يقرره مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما يعبر عن تكلفة أداء تلك الخدمة .

(المادة السابعة)

يختص مجلس إدارة المنطقة بالموافقة على إقامة المشروعات فيها ، وتصدر كافة التراخيص اللازمة لتلك المشروعات من المكتب المشار إليه فى المادة السابقة وفقًا للضوابط والإجراءات التى يحددها مجلس إدارة المنطقة ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تقديم الطلب مستوفاة ، وإلا اعتُبر الطلب مقبولاً ، وفى حالة رفض طلب إقامة المشروع أو الترخيص له يلزم أن يكون مسببًا .

(المادة الثامنة)

يصدر وزير المالية القواعد الخاصة بالسماح الجمركى المؤقت والروباك الخاصة بالمناطق الاستثمارية .

(المادة التاسعة)

لا تخل أحكام هذا القرار بالنظم والقواعد المعمول بها بالنسبة للاستثمار فى شبه جزيرة سيناء ، وفى جميع الأحوال لا يجوز الترخيص بإنشاء منطقة استثمار فى شبه جزيرة سيناء إلا متى كانت حيازة الأرض المقام عليها المنطقة بحق الانتفاع .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ رجب سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٥ يولية سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف